

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يعني إذا كان حالا وهذا المذهب .

قال في التصحيح في كتاب النفقات هذا المشهور في المذهب واختاره أبو بكر وجزم به في المحرر والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والوجيز وشرح بن منجا وغيرهم . قال في الرعايتين والحاوي الصغير فلها الفسخ في أصح الوجهين . ورجحه في المغني وقدمه في المحرر فيما إذا كان ذلك بعد الدخول لا قبله والشرح وغيرهما

وقيل ليس لها ذلك .

اختاره المصنف وابن حامد قاله الشارح .

والذي نقله في المحرر عن ابن حامد عدم ثبوت الفسخ بعد الدخول ومقتضاه أنه لا يخالفه في ثبوته لها قبل ذلك وأطلقهما في الفروع .

قوله فإن أعسر بعده فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والنظم والفروع .

أحدهما لها الفسخ .

قال في الرعايتين والحاوي فلها الفسخ في أصح الوجهين وجزم به في الوجيز واختاره أبو بكر وقدمه في المحرر .

والوجه الثاني ليس لها الفسخ بعد الدخول .

نقل بن منصور إن تزوج مفلسا ولم تعلم المرأة لا يفرق بينهما إلا أن يكون قال عندي عرض ومال وغيره .

قال في التصحيح في كتاب النفقات المشهور في المذهب لا فسخ لها واختاره ابن حامد

والمصنف